



جمهوريّة لبنان
وزارة المالية

المدير العام
١٣٢٠

٢٠١١ ٤

جائب ديوان المحاسبة
- النيابة العامة -

الموضوع: إعلام عن مخالفة.

المرجع: المرسوم التشريعي رقم ٨٢/٨٣.

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه،

نودعكم ببطاقة صورة عن المذكرة الصادرة عن معالي وزير المالية برقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢ بشأن الإجراءات المتتبعة لإقفال الحسابات وتصحيح العمليات والقيود المحاسبية، وصورة عن مطالعتنا رقم ٨٥/١١١١٤ بتاريخ ٢٠١١/١/٤ بشأن هذه المذكرة، فضلاً عن تأكيد معالي وزير المالية بتاريخ ٢٠١١/١/٥ على العمل بموجتها.

لتفضل بأخذ العلم واتخاذ المناسب.

مدير المالية العام
الآن بيغاني





الجمهوريّة اللبنانيّة

وزارة الماليّة

المدير العام
٢٠١٠/٨٥

٤ كانون الثاني ٢٠١١

معالي الوزير

بعد الاطلاع على المذكرة رقم ٤٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٣ المتعلقة بالإجراءات المتّبعة لإقفال الحسابات وتصحّح العمليات والقيود المحاسبية العائدّة للسنوات السابقة، نرى لفت النّظر إلى المسائل التالية:

أولاً: تنص المادة التاسعة من قانون المحاسبة العموميّة على أنه يمكن تصحّح الأخطاء الماديّة والأخطاء في التسبيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإداره المختصّ حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية،

وحيث وبالنّظر لصراحته هذه المادة فإن التصحيح المتاح لغاية ١٥ آذار بعد إقفال حسابات السنة الماليّة بتاريخ ٢١/١٢/٢٠١٠ يقتصر على ما يتصف تحديداً بأنه مجرد خطأ مادي دون أن يطال الأخطاء الأخرى التي لا تنتمي بهذا الطابع، وبناءً على طلب الإداره المختصّ.

ثانياً: إن أي توسيع بتفسيير النصوص التنظيمية المدرجة في المرسومين رقم ٩٧/١٠٣٨٨ ورقم ٦٥/٣٤٨٩ لاستخلاص وجود مهل أخرى تتبيّغ مثل هذا التصحيح من شأنه أن يسقط أحكام قانون المحاسبة العموميّة التي تشكّل أساساً للأساسي والركيزة الأولى لإصدار هذه المراسيم.

ثالثاً: إن تمديد الوقت الموازي لمدة التأخير المشار إليه في المادة ١٤ مكرر من المرسوم رقم ٦٥/٣٤٨٩ ليس إلا تمديداً إجرائياً لسير العمل ورفع المسؤولية عن التأخير دون أن ينسحب ذلك أو يدلّ على إمكانية تمديد المهل المحددة قانوناً لإقفال الحسابات أو لإجراء التصحيح في هذه الأخيرة.

لذلك يرجى التفضيل بالاطلاع وإعادة النّظر بمضمون المذكرة المبينة أعلاه.

مدير الماليّة العام

الآن بيفاني

- فتحة إلى كاتبه المدير
عملنا على إمامته معالي الوزير
وزيراً للدّولة وفقاً للنّموذج المعمول به في
القانون ٢٠١١. -
الآن بيفاني

المدير العام

مع التكبير على العمل

كتاب المذكرة

٤٠٥٩/٨٥



الجمهوريّة اليمانيّة
وزارَة المُسَنَّة اليمانيّة
الوزير

مذكرة رقم ٥٩٤/ص

تاریخ ٢ ذوالقعدة ٢٠١٠

الإجراءات المتّبعة لإغفال الحسابات وتصحیح العمليات والقيود المحاسبية

لما كانت وزارة المالية قد بادرت إلى الطلب من ديوان المحاسبة إبداء رأيه بالإجراءات التي ينبغي إتباعها لإغفال الحسابات وتصحیح العمليات والقيود المحاسبية،

وإلى حين ورود الرأي الاستشاري بهذا الخصوص، يطلب من كافة وحدات وزارة المالية التي تعنى بقطع الحساب وحساب المهمة، الالتزام بما يلي:

أولاً: بالنسبة إلى إغفال الحسابات

لما نصت المادة 80 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: يمكن المتأخرة على صرف نفقات السنة المالية حتى تاريخ 31 كانون الثاني من السنة اللاحقة، على أن تقتد بتاريخ 31 كانون الأول من السنة التي صرفت على حسابها.

يطلب من الأمر بالصرف والأمر بالدفع عدم إصدار أي حواله صرف بعد 31 كانون الثاني من السنة التي تلي سنة الموازنة، وعليه تعداد جميع معاملات التصفية التي لا تزال بحوزة مديرية الصرفيات والتي لم تصرف لغاية 31 كانون الثاني إلى الإدارات المعنية.
كما يطلب من المركز الإلكتروني عدم السماح بإجراء أي إصدار لحوالات الدفع بعد هذا التاريخ.

ولما نصت المادة 29 من المرسوم رقم 10388 الصادر في 9/6/1997 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي: تنقل حسابات الدولة بنهاية الفترة المحددة لتنفيذ الموازنة، وتنظم الموازن العائد لها من قبل كل محاسب عمومي وتقدم خلال المهلة المحددة له لذلك

لذلك يطلب من المحاسبين المحليين والمركزيين ودوائر المحاسبة المعنية بإعداد حساب المهمة إغفال الحسابات بتاريخ 31 كانون الثاني من العام الذي يلي السنة المالية.

ثانياً: بالنسبة لتصحيح العمليات والقيود المحاسبية

بما أن المادة 8 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أن "نقييد الواردات والنفقات في حسابات موازنة السنة التي قبضت أو دفعت فعلياً في خلالها".

وبما أن المادة 9 من قانون المحاسبة العمومية قد نصت على أنه "يمكن تصحيح الأخطاء المادية والأخطاء في التسبيب بقرار من وزير المالية يصدر بناء على طلب الإدارة المختصة حتى الخامس عشر من شهر آذار من السنة التالية".

ولما نصت المواد 31 و32 و 33 من المرسوم رقم 10388 - صادر في 9/6/1997 (التصميم العام لحسابات الدولة والمؤسسات العامة والبلديات) على ما يلي:

المادة 31- تؤخذ في الاعتبار، على حساب موازنة السنة السابقة، عمليات التسوية التي نفذت بعد 31 كانون الاول والتي تتعلق:

- بالقيود النهائية للإيرادات والنفقات المدونة في حسابات مؤقتة.
- بتصحيح القيود المغلوطة.

المادة 32- تؤخذ في الاعتبار عمليات آخر السنة التي نفذت بعد 31 كانون الاول، على حساب موازنة السنة السابقة وكذلك عمليات التسوية الملحوظة في قانون قطع حساب الموازنة.

المادة 33- تعتمد عمليات آخر السنة المتعلقة بموازنة الدولة، وبحسابات الخزينة من أجل:

- توحيد عمليات المحاسبين المحليين في حساب المحاسب المركزي التابعين لهم.
- تصحيح الأخطاء في محاسبة المحاسب المركزي.

ـ توحيد حسابات المحاسبين المركزيين في ميزان عام موحد لحسابات الموازنة العامة.

ـ بيان قيمة ممتلكات الدولة و موجوداتها.

ـ تحديد النتائج.

قبل الخامس عشر من كانون الأول من كل سنة، وبناء على مبادرة مديرية المحاسبة العامة واقتراح مدير المالية العام، يبلغ وزير المالية إلى المحتسبين المركزين التعليمات الازمة لإجراء عمليات آخر السنة ويحدد المهل القصوى لتنفيذها.

كما نصت المادة 165 من قانون المحاسبة العمومية على ما يلي: تمسك القيد إجبارياً بالحبر، ولا يجوز مسكتها على الإطلاق بالرصاص، كما لا يجوز الحك، أو الحشو، أو المحو، أو التطريض في الأوراق والجدوال، والمستندات، والقيود، والسجلات، بل يجوز تصحيح ما يمكن أن يقع فيها من خطأ شرط أن يجري التصحيح بشكل ظاهر بالأرقام والأحرف المفقطة، وبغير من لون يختلف عن اللون المستعمل في الأصل، وأن يذيل التصحيح بال التاريخ وبإمضاء واضعه.

كما نصت المادة 14 مكرر من المرسوم رقم 3489 - صادر في 1965/12/28 (تصديق نظام إرسال حسابات الإدارات العامة وحسابات المؤسسات العامة والبلديات الخاضعة لقانون المحاسبة العمومية والمستندات والمعلومات العائدة لها إلى ديوان المحاسبة) على ما يلي: إذا تأخر إيداع مصلحة المحاسبة العامة المستندات والحسابات والبيانات المنصوص عليها في هذا النظام عن المواعيد المحددة له فيه، وكذلك إذا تأخر إعادتها إلى المصلحة المذكورة عن هذه المواعيد بسبب تصحيح الأخطاء المكتشفة فيها، فإن الآجال المحددة في هذا النظام لإرسال هذه المستندات والحسابات والبيانات من مصلحة المحاسبة العامة إلى ديوان المحاسبة تمدد وقتاً يوازي مدة التأخير في الإيداع أو الإعادة إلى المصلحة المذكورة.

بناء على ما تقدم، ولما كانت النصوص القانونية أجازت تصحيح الأخطاء بعد انتهاء السنة بما فيها السنوات التي تأخر إرسال حساباتها عن المهل المحددة لإرسال تلك الحسابات، لذلك يطلب التقيد بما يلي:

1- حسابات الأعوام 1993 وحتى 2007 ضمناً:

لما كانت وزارة المالية - مديرية المحاسبة قد أودعت ديوان المحاسبة قطع حساب السنوات 1993 ولغاية 2007 ضمناً،


ولما تم إيداع ديوان المحاسبة حسابات المهمة للأعوام 1993 وحتى العام 2000 ضمناً والذي أبدى عليها عدة ملاحظات بموجب تقارير وقرارات صادرة عنه،

ولما كانت مديرية الخزينة قد أودعت مديرية المحاسبة العامة حسابات المهمة العائد للأعوام 2001 وحتى العام 2007 ضمناً،

لذلك، يمنع منعاً باتاً إجراء أي تعديلات على الحساب الإداري وحساب المهمة العائد ل تلك السنوات، وذلك بانتظار الإنتهاء من عملية التدقيق الذي ستجريه مديرية المحاسبة العامة ومديرية الخزينة على تلك الأعوام وكل بما يعنيه ووفق الخطة والكتب المرفقة بها والصادرة بالذكرة رقم 3753 تاريخ 25/11/2010، على أن ترفع النتائج والمقترحات إلى الوزير لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

-2- أما بالنسبة لحساب الأعوام 2008 و2009، وبما أنها لم تجز بعد، يطلب من كافة المديريات إيداعي أي عملية إدخال أو تصحيح مطلوب إجراءه على قيود تلك السنوات وبالسلسل الإداري مقرونة مع مقتراحاتهم بالإجراءات المطلوبة لدرسها واتخاذ القرار المناسب بشأنها، على أن يتم إيداعي كل ما هو مطلوب بشأن حسابات العام 2008 فوراً وتحت طائلة اتخاذ أقصى العقوبات.

وفي كافة الأحوال لا بد أن يكون طلب التعديل مرفقاً بمستند ثبوتي يحتوي على الواقعة المحاسبية الصحيحة بحيث يوفر الضمان اللازم للتقيد بالموجات المقررة في مجال الإثبات والإعلام و يكون الهدف من التعديل تصحيح القيود المغلوطة لتنطابق مع الواقع المحاسبي الصحيح وموثقاً بمستند ثبوتي. تبلغ فوراً إلى:



- مدير المالية العام (المتابعة التنفيذ)

- مديرية المحاسبة - مديرية الخزينة

- مديرية الصرفيات - مديرية الورادات

- مديرية الضريبة على القيمة المضافة

- المركز الإلكتروني